

الجريمة الجمركية في الجزائر: دراسة قانونية لآليات الإثبات

"Customs Crime in Algeria: A Legal Study of Proof Mechanisms"

بودالي محمد

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

boudalimed22@yahoo.fr

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

سويرنجيب*

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

souiernajib25@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/04/15 - تاريخ القبول: 2025/05/28 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لإثبات الجريمة الجمركية في الجزائر، وتقييم فعالية الوسائل القانونية المستخدمة، مع تحديد التحديات واقتراح حلول لتحسين النظام القانوني في مكافحة الجرائم الجمركية، بحيث أن الجريمة الجمركية تعد من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، ويعد محضر التحقيق الأولي أداة رئيسية لإثباتها، مع تباين طرق الإثبات بين المعاينة الجمركية والعامة. يُعطي التشريع الجزائري لهذه الوسائل حجية قانونية متفاوتة، لكنها تواجه تحديات نتيجة تطور أساليب الجرائم الجمركية، وعليه تسعى الدراسة إلى تعزيز فعالية الآليات القانونية في مواجهة هذه الجرائم، وتسليط الضوء على تأثير الجريمة الجمركية على السياسة الاقتصادية وحماية الأسواق المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية، الإثبات، الجريمة الاقتصادية.

Abstract: The study aims to analyze the legal framework for proving customs crimes in Algeria, assess the effectiveness of the legal tools used, identify challenges, and propose solutions to improve the legal system in combating customs crimes. Customs crimes are considered economic crimes that threaten the national economy, and the preliminary investigation report is a key tool for proving them, with varying methods of proof between customs and general inspections. Algerian legislation grants these tools varying legal weight, but they face challenges due to the evolving methods of customs crimes. Therefore, the study seeks to enhance the effectiveness of legal mechanisms in addressing these crimes and highlight the impact of customs crimes on economic policy and the protection of local markets.

Keywords: customs crimes, proof, economic crime.

مقدمة:

كل جريمة تحتاج لأدلة وحجج تدعم ثبوتيتها وحجيتها وهذا ينطبق على الجريمة الجمركية، كونها تشكل خطراً على المجال الجمركي ونظامه وتمس بالاقتصاد الوطني فلا بد من إثبات هذه الجرائم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك من أحكام خاصة بذلك.

ويقصد بإثبات إقامة دليل لدى السلطات المختصة على الحقيقة المطلوبة التي حددها القانون الجمركي ووفق قواعد القانون العام، فكلا القانونين تطرقا إلى وسائل إثبات هاته الجريمة وكل ما يفيد في قمع المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي وهما وسيلتين: الأولى ذات طابع خاص مرتبط بالمادة الجمركية، أي محضر الحجز ومحضر المعاينة، أما الوسيلة الثانية فهي وسيلة الإثبات العامة وهي محضر التحقيق الأولى وطرق قانونية أخرى تفيد في الإثبات الجريمة الجمركية، فإثبات الجريمة الجمركية هي نقطة بداية المنازعة الجمركية، وتمثل وسيلة وحجية للقيام بمتابعة المخالف، وتختلف وسيلة إثبات في الجرائم الجمركية باختلاف طريقة المعاينة فقد تكون إما جمركية أو عامة، ولهذه الوسائل حجية سواء نسبية أو مطلقة . انطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية دراسة موضوع إثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، لما له من دور محوري في تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني. ويطرح هذا الموضوع الإشكالية الآتية:

ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية المعتمدة في مواجهة تطور الأساليب الإجرامية في مجال الجريمة الجمركية؟

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية والإجراءات التي يعتمدها التشريع الجزائري لإثبات الجريمة الجمركية، مع تحليل مدى كفايتها وفعاليتها في مواجهة تعقيد هذه الجرائم والتطور المستمر في أساليب ارتكابها. كما تهدف إلى تحديد التحديات التي تعترض تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية، سواء على مستوى جمع الأدلة أو تقديمها أمام القضاء، واقتراح الحلول الممكنة لتعزيز المنظومة القانونية.

علاوة على ذلك، تسعى الدراسة إلى إبراز العلاقة بين النظام الجمركي والسياسة الاقتصادية للدولة، حيث تشكل الجريمة الجمركية تهديداً مباشراً لمصالح الخزينة العامة وحماية المنتجين المحليين، الأمر الذي يقتضي تعزيز آليات الإثبات بما يضمن الردع الفعال وضمان حقوق الأطراف المعنية.

بالتالي، تساهم الدراسة في تقديم رؤية متكاملة حول تطوير الإطار القانوني لإثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، بما يتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية ووسائل الإثبات الأخرى

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة إثبات المخالفات الجمركية وذلك في الفصل الخامس عشر من القانون الجمركي، حيث تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة الأمتثل للإثبات والطريق الأساسي في المواد الجمركية¹، لكن المشرع الجزائري لم يحصر طرق البحث وإثبات المخالفة الجمركية في محاضر الحجز والمعاينة فقط بل يمكن إثباتها بجميع الطرق القانونية الأخرى².

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المحاضر الجمركية وفق التشريع الجمركي (المطلب الأول)، والوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المحاضر الجمركية وفق التشريع الجمركي

تستعين إدارة الجمارك بإجرائين لإثبات الجريمة الجمركية، فيتعلق الأول بالجنح المتلبس بها وينتهي بتحرير محضر الحجز الفرع الأول)، أما الثاني فيتعلق بإجراء التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية وينتج عنه محضر المعاينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: محضر الحجز

محضر الحجز هو المحضر الذي يحرر فيه الجرائم الجمركية المتلبس بها أو عند حجز وسائل الغش أو عند حجز البضائع، لكن لا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير محضر وفي وفقاً للأشكال والأساليب المقررة قانوناً³، وهذا ما نصت عليه المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

ويقصد بمحضر الحجز الإجراء الذي يقوم به أعوان الجمارك المؤهلين المعاينة الجريمة الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 242 من ق . ج . ج، وهذا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل بدورها سلوكاً إجرامياً وتدوينه في محضر رسمي⁴.

¹ كهيئة قاسي، سعاد بدفوع، أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 - 2017، ص42.

² حسبية رحمان، البحث عن الجريمة الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص86.

³ العيد سعاد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 - 2006، ص 27

⁴ المادة 242 الفقرة 01 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم.

ويتميز هذا المحضر بشكليات جوهرية (أولاً) وشكليات جوهرية في ظروف خاصة (ثانياً) وشكليات أخرى (ثالثاً).

أولاً - الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز:

نصت عليها المواد 241 و 242 والمواد 244 إلى 250 من ق، ج ج وكذا المادة 32 من أمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وهي كالآتي:

1 - صفة محري المحضر: لقد نصت المادة 1-242 ق ج ج والمادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على الأعوان الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز⁵ وحضرتهم كآلاتي:

أ- أعوان الجمارك دون تمييز في الرتب والوظائف مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز.

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 15-19-20 من ق إ. ج.ج، والتي تشمل أيضاً أعوان مصلحة الضرائب دون تمييز بين الرتب والوظائف، وكذا أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل والذين سبق ذكرهم بالتفصيل في الفصل السابق، وتتمثل مهمتهم الأساسية طبقاً للمادة 241 من ق. ج. ج في القيام بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها والقيام بحجز البضائع والوثائق المرافقة لها، وفي حالة التدليس يمكنهم توقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية⁶.

2- توجيه المحجوزات: على الأعوان الذين قاموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها التوجيه إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وإبداعه فيه ويحرر محضر الحجز بذلك حسب ما نصت عليه المادة 242 من قانون الجمارك.

3- مكان وموعد تحرير المحضر: نصت المادة 242 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، على أن مكان تحرير المحضر هو أقرب مركز أو مكتب جمركي من مكان الحجز، وعلى أنه يمكن تحرير المحضر في مكتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وأيضاً مكاتب المجلس الشعبي البلدي المكان الحجز⁷.

⁵ المادة 32 من أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

⁶ حسيبة الرحمان، المرجع السابق، ص 74.

⁷ المادة 242 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

وعند مقارنة نص المادة 106 مع نص المادة 242 من القانون رقم 79-07⁸ يلاحظ أن المشرع في النص القديم أجاز تحرير المحضر عندما يقع الحجز في منزل ماء لكن بعد التعديل لم يصبح ممكناً، كذلك سمح بتحرير المحضر وبصفة صحيحة في كل من مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل بعدما كان ذلك غير ممكن، والتخلي عن تحرير المحضر في مقر الدرك الوطني ومكتب الموظف التابع للإدارة المالية ومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، كما أن المادة قبل التعديل كانت تنص على فورية التحرير يعني بدون تأخير، لكن النص الجديد حذف فيه كلمة " فوراً " أي يمكن تحرير محضر عند معاينة الجريمة أو عند إبداء البضائع المحجوزة في المكان الموجه له.

4-بيانات المحضر: يجب أن يحتوي المحضر على المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل الغش، بما فيها وسائل النقل وإثبات مادية الجريمة، حيث نصت المادة 245 فقرة أولى من ق. ج. ج على البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها⁹ أوهي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.
- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان والقباض المكلف بالمتابعة
- سبب الحجز
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.
- التصريح بالحجز المخالف، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم الحضور هذا الوصف لتحرير المحضر.

•مكان تحرير المحضر وساعة ختمه

⁸ المادة 242 المصدر نفسه

⁹ المادة 245 المصدر نفسه.

• تحفظات المخالف

• عرض رفع اليد إذا كان ممكناً.

• ختم المحضر

وقد يكون تحرير المحضر بحضور المخالف وقد يكون في غيابه، ففي حالة حضوره يجب على أعوان أن يقرأ على المخالف وأن يتضمن توقيعه ويسلم نسخة منه وهذا وفقاً للمادة 247 من قانون الجمارك، أما في حالة غيابه أو في حالة رفض التوقيع عند تحرير المحضر، فإن الفقرة 3 من نفس المادة تنص على إشارة المحضر لذلك وتعليق نسخة منه في مكان التحرير أو على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، كما يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

5 - تأكيد المحضر: نصت المادة 247 من قانون الجمارك المعدل على وجوب تأكيد المحاضر من قبل الضباط، والأعوان المذكورين في العادة 241-1 من ق. ج. ج. ويكون ذلك أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء¹⁰.

6 - عرض رفع اليد: فرضت المادة 246 من قانون الجمارك على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لجرس السواحل الذين يقومون بالحجز، وذلك قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إبداع قيمتها، وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمنح رفع اليد عندما تكون وسائل النقل:

- تشكل محل جريمة.

• قد صنعت أو هيئت أو كُيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع.

• قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

ويجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل قبل ختم المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان الدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إبداع قيمتها، حيث يطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من ق. ج. ج.¹¹.

¹⁰ المادة 247 الفقرة 01 من القانون 79-07 المعدلة و المتممة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المصدر السابق.

¹¹ المادة 246 الفقرة 02 من القانون 79-07 المعدلة و المتممة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المرجع السابق.

ثانيا - الشكليات الجوهرية في بعض الحجز الخاصة:

قد يصادف أعوان الجمارك عند قيامهم بعمليات الحجز أوضاع خاصة تستوجب عليهم إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الحالات العادية¹²، وتتمثل في:

1 -حجز الوثائق المزورة: يجب في هذه الحالة أن يبين نوع هذا التزوير في المحضر ويوصف فيه التحريفات والكتابات الإضافية، كما يلتزم الأعوان الذين قاموا بالحجز بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة لا تغير "والحاقها بمحضر الحجز حسب الشكليات والإجراءات المذكورة سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 245 مكرر في 2 من قانون الجمارك.

2-الحجز في المنزل: يجب في هذه الحالة التفرقة بين البضاعة المحظورة عند الاستيراد والتصدير والبضائع الأخرى.

في الحالة الأولى يتم نقل الأقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم إلى شخص آخر ليكون حارس عليها، ولا يجوز تركها في أي حال من الأحوال تحت يد المخالف وشأنها شأن البضائع المحظورة حظراً مطلقاً كالمخدرات.

في الحالة الثانية تبقى البضاعة تحت حيازة المخالف إذا تم حجزها في المنزل ويبقى حارسا عليها إذا قدم ضمانا يغطي قيمتها، أما إذا لم يقدم ضمانا اتخضع الحالة الأولى.

3 -الحجز على متن السفينة: لقد أجازت المادة 249 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الأعوان الجمارك¹³ الذين يباشرون الحجز عندما يجرى الحجز على متن السفينة، ونظرا لظروف لا يمكنهم القيام بتشريع البضائع حالا، يتم وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها وفي حالة إذا تعذر ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر حسب التفريغ، أي على حسب عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها ويجري الوصف المفصل لهذه البضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.¹⁴

4-الحجز خارج النطاق الجمركي: أو بعد الملاحقة على رأى العين وفق نص المادة 250 من ق.ج. ج، يجب أن يبين المحضر في هذه الحالة وجوباً عندما يتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لإجراء

¹² احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص184.

¹³ المادة 249 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الأعوان الجمارك.

¹⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص169.

الحصول على رخصة التنقل أو رخصة البضائع الجد حساسة من مصلحة الجمارك بأن هذه المتابعة على العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت بدون انقطاع من وقت الحجز، وأن هذه البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية ونقلها داخل النطاق الجمركي وهذا وفقاً للتشريع الجمركي.¹⁵

الفرع الثاني: محضر المعاينة

يعتبر اللجوء إلى محضر المعاينة الطريقة الحديثة لإثبات الجرائم غير المتلبس بها، ويتضمن هذا المحضر نتائج الاستجابات والتحريات ومعاينة الوثائق والسجلات وسجل أقوال الفاعلين والشركاء أو المستفيدين من الغش ويُحرر من قبل أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي.¹⁶

وقد تم ذكر محضر المعاينة في نص المادة 252 الفقرة الأولى من قانون الجمارك التي تنص: يجب أن يكون موضوع محضر المعاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

أولاً: شروط إعداد محضر المعاينة:

يخضع محضر المعاينة تقريباً لنفس الشروط التي يخضع لها محضر الحجز، ولتفادي التكرار سوف تكتفي بعرض البيانات التي يجب أن يحتويها محضر المعاينة المنصوص عليها في المادة 252 الفقرة الثانية من قانون الجمارك المعدل والمتمم وهي:

- القاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

¹⁵ خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2017، ص 337.

¹⁶ زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006 ص 87.

● الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمّعها.

زيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وغرض عليهم للتوقيع، وفقاً المادة 252 الفقرة الثالثة، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونياً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة عن طريق التنظيم حسب المادة 252 من القانون رقم 79-07 المعدلة والمتمم بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04

ثانياً - زمان ومكان تحرير محضر المعاينة:

أما فيما يتعلق بزمان ومكان تحرير هذا المحضر، فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يروونه مناسباً ولم يشترط منهم تحرير المحضر فوراً، إذ يحزر المحضر المعاينة عادة بعد التوصل إلى جميع المعلومات المطلوبة والانتها من التحقيق، وكذلك لا يجبر محزرو هذا المحضر على إعطاء نسخة منه¹⁷.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات وفق القوانين الأخرى

الأصل أنه يتم إثبات المخالفات الجمركية بالمحاضر الجمركية، وذلك سواء بمحضر الحجز إذا تعلق الأمر بمعاينات مادية أو بمحضر المعاينة إذا كانت المخالفة نتيجة تحريات إلا أن المشرع الجزائري أجاز إثبات المخالفات الجمركية وملاحقتها بطرق قانونية أخرى جاء بها القانون 17-04 بعد تعديل المادة 258 بموجب المادة 108 والتي تنص: فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات الدول الأجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

حيث سنتطرق إلى محاضر الشرطة القضائية والاعتراف والشهادة في (الفرع الأول)، وسنتناول الخبرة والقرائن كوسيلة للإثبات في (الفرع الثاني)، ثم المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية والدعائم الإلكترونية في (الفرع الثالث).

¹⁷ رغبس عرافي، محاضرة لإثبات في المادة الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عناية، 1999، ص 08.

الفرع الأول: محاضر الشرطة القضائية والاعتراف والشهادة

تعتبر من الوسائل القانونية التي يمكن بها إثبات المخالفات الجمركية كل من الاعتراف والشهادة وكذا محاضر التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة القضائية المنوط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها¹⁸.

أولاً: محاضر الشرطة القضائية أجازت المادة 258 من ق ج ج إثبات المخالفات الجمركية بكافة الطرق الأخرى، ولعل من أهمها التحقيق الأولي وقد سبق وأن أشرنا إليه أنه إجراء عادي للبحث والتصدي عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، فهذه الأعمال تعد من صلاحيات الشرطة القضائية¹⁹.

فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق أولي أجروه، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية ومن تلقاء أنفسهم، فتعتبر المحاضر المحررة بشأنه من طرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية، ذلك أن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة جمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون.

كما تعتبر معاينات الأعوان المؤهلين للتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأعوان الضرائب إثر التحقيقات الاقتصادية أو الأمنية أو الجبائية التي يجرونها وفقاً للقوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات الغش الجمركي، فبكل هذه الطرق القانونية وهي: المحاضر الاعترافات أو الشهود والخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها يتم إثبات المخالفات الجمركية وفقاً لقواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من ق ج ج²⁰.

وطبقاً لذلك فإن المشرع لم يضيق الخناق على طرق إثبات المخالفات الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بل أجاز إثباته بطرق القانون العام، والهدف من ذلك هو محاصرة مرتكبي هذه الجرائم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر حتى لا يمكن لهم الإفلات، وهذا يدل على خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة وأيضاً طبقاً للمبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية وهو حرية الإثبات.

¹⁸ المادة 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ

في 25 أوت 2021 ج ر العدد 65 لسنة 2021 .

¹⁹ المادة 258 من قانون الجمارك، السالف الذكر .

²⁰ أنظر المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

ثانياً - الاعتراف هو إقرار المتهم الفعل المسند إليه:

ويتربط عن الاعتراف والذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها، وهذا مع احترام الشروط التي جاءت بها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تجدر الإشارة أن الإقرار بوقائع ليس لها علاقة بالجريمة لا يعد اعترافا، غير أن المحكمة يمكن لها الاستناد عليه.

و الاعتراف قد يكون كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما وردت في التحقيقات وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية، ويكون جزئيا إذا اعترف المتهم فقط على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه²¹. بالنسبة لشروط صحة الاعتراف:

● يجب أن يكون صادرا من المتهم بكامل إرادته، دون أن يتم ذلك تحت تأثير المخدر أو التتويم المغناطيسي أو في حالة فقدان الإرادة بصفة عامة.

● أن لا يتم الاعتراف تحت ضغط أو تهديد أو إكراه كما يعد باطلا إذا كان نتيجة تضليل أو خداع.

● يجب أن يكون الاعتراف واضحا وصريحا لا يحمل أي تأويل أو لبس، فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف.

ثالثاً - الشهادة:

لم ينص قانون الجمارك على الشهادة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد أشار إليها في وطبقا لذلك د، فإن قاضي التحقيق يستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز استدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري، أو الحضور طوعا، فالشهادة هي طريق من طرق الإثبات هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما سمعه أو شاهده²².

²¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص121.

²² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي -، الاعترافات والمحرمات، ج 2، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2013 ص ص 94-95.

الفرع الثاني: الخبرة والقرائن كوسيلة للإثبات

تعتبر كل من الخبرة والقرائن وسائل فعالة لإثبات الجرائم الجمركية.

أولاً: الخبرة: تعد الخبرة إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات قليلة لإمكان استخلاص الدليل منه، فهي عبارة عن استشارة قانونية يلجأ إليها لتقدير مختلف المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية²³.

فقد أكدت المادة 258 من قانون الجمارك على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بالخبرة والتي تعد وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، إضافة إلى ذلك فإنه لقيام الخبرة لابد أن يكون الخلاف قائماً بين إدارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته كموجب بيان تفصيلي، وأن يكون الخلاف مقتصرًا على نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.

1 -ندب الخبير: حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لجهات التحقيق أو الحكم ندب خبير أو خبراء عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني لا يستطيع إبداء الرأي فيها وذلك بناء على طلب النيابة العامة وإما بتلقاء نفسها أو يطلب من الخصوم، فيختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-سير الخبرة: تقضي المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يؤدي الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين، حيث يحلف بأن يقوم بأداء مهمته على خير وجه وبكل إخلاص، وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال، ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول، بينما يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية. وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين الأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، فإنه يجوز أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق، وبالتالي فإن الخبير يبقى مجرد مساعد للقضاء، فإذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم يضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم ويحلقون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج، ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوّه عنه في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية²⁴.

3-تقرير الخبرة: نصت المواد 153 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية على ظروف تحرير الخبرة وإبداعها وكذا تبليغها للأطراف، حيث يحزر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل

²³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، ، 2006، ص 112.

²⁴ انظر المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذك .

على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها، ويضعوا على تقريرهم ويودع إلى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر . وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة²⁵.

ثانياً: القرائن: يعتبر إثبات المخالفات الجمركية بالقرائن أحد أهم خصوصياتها في سياق الإثبات، إذ أعطى لها المشرع الجزائري أحكاماً خاصة تميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى المعروفة في الميدان الجمركي، وذلك طبقاً للقانون 17-04²⁶.

1 - تعريف القرائن:

القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات المنطق والعقل، بمعنى آخر هي استنباط القاضي أو المشرع الأمر مجهول من أمر معلوم، وتنقسم القرائن إلى نوعين:

أ- **القرائن القضائية:** تسمى أيضاً القرائن الموضوعية أو الفعلية، وهي استنباط القاضي لدلائل مستنتجة من الوقائع يجوز إثبات عكسها.

ب - **القرائن القانونية:** عبارة عن شروط وظروف يحددها القانون صراحة، كما ينص على أن أي فعل يتم في تلك الظروف وطبقاً لتلك الشروط يعتبر مخالفة وهي نوعين:

قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها. قرائن مطلقة لا يمكن إثبات عكسها²⁷.

القرائن وفقاً للقانون الجمركي:

يستدل القانون في بعض الحالات قيام الجريمة الجمركية، فهذه القرينة القانونية لا يمكن استبعادها، بمعنى أن الشخص المخالف لا يمكنه هدم القرينة بوسائل الإثبات العادية التي يملكها مادام أن القانون لا يجيز له الدفع بالعكس، ولعل من أمثلة ذلك قيام شخص ينقل بضاعة دون وثائقها القانونية وحيازتها داخل النطاق الجمركي، ففي هذه الحالة تعد قرينة تهريب ولا يجوز للمخالف الادعاء بجهله للقانون حتى وإن كان حسن النية، إضافة إلى ذلك فقد تطرقت المادة 226 من قانون الجمارك بالنسبة للبضائع الحساسة، التي

²⁵ أنظر المادة 149 من نفس القانون.

²⁶ أنظر المادتين 153 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

²⁷ حسبية رحمانى، الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، ماي، 2022 ص537.

تتقل دون إرفاقها بوثائق أو مستندات تبرر مصدرها للأمر الذي ينتج عنه قيام جريمة التهريب. وبالتالي فالقرائن القانونية هي قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، بينما القرائن الجمركية تعد قرائن مطلقة لا يجوز إثبات عكسها الأمر الذي يترتب عنه صعوبة موقف المتهم أمامها.

الفرع الثالث: الوثائق المقدمة من طرف السلطات الأجنبية ووسائل الإثبات المعدة وفق دعائم إلكترونية:

أجاز المشرع الجزائري إثبات المخالفات الجمركية بكافة الوسائل القانونية الملائمة.

أولاً - الوثائق الأخرى المقدمة أو المعدة من طرف سلطات الدول الأجنبية:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتعاون الدولي، وهذا يهدف الحصول على المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك أو الشرطة القضائية، وكذا من وزارات الخارجية والداخلية للبلدان الأجنبية، وذلك طبقاً للمواد 36، 37 و 38 من قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم، والتي أقرت على إجراء طلب المساعدة من الدول المتعاقدة معها، ويكون ذلك بطلب خطي وبلغة مقبولة ومفهومة بالنسبة للأطراف المعنية، وإذا لزم الأمر تترجم إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية باعتبارهما اللغتين الرسميتين لأغلب الدول.

فهذه المساعدة نوعان وفقاً لما نصت عليه اتفاقية نيروي²⁸ والتي ميزت بين التعاون الطلبي والتعاون التلقائي فبالنسبة للتعاون عند الطلب فهو طلب المساعدة في مجال قمع الغش الصادر عن السلطات الأجنبية، وذلك بطلب خطي أو إلكتروني يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المخالفين، الاسم وكذا عنوان الشركة، إضافة إلى المعلومات الخاصة بالبضاعة المغشوشة أو المشكوك فيها. بينما المساعدة التلقائية، فيقصد بها مساعدات تقدمها الدول الشقيقة دون طلب وهذا ما أطلقت عليه المادة 37 من الأمر 06-05 سابق الذكر، بالتعاون التلقائي ويكون هذا الدعم وفقاً لحالات حددها القانون، كالخطر الذي يهدد الدولة من الناحية الاقتصادية وكذلك الصحة العمومية، إلا أن الحصول على هذا الدعم يستلزم توافر شروط نصت عليها المادة 39 من الأمر 06-05 تتمثل في شرط استعمال المعلومات المقدمة في الغرض المحدد، إضافة إلى شرط حماية هذه المعلومات بما أنها تمس بالكيان الشخصي للأفراد وحياتهم، كما تقضي اتفاقية نيروي على سرية وحماية هذه المستندات والمعلومات بنصها: "تعتبر المعلومات المبلغة تطبيقاً لمقتضيات

²⁸ المرسوم الرئاسي رقم 120-06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف، الجريدة الرسمية، العدد، 17 مؤرخة في 19 مارس 2006.

هذه الاتفاقية سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني لكل البلدان الأطراف المعلومات من نفس القبيل ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير تلك التي تهدف إليها الاتفاقية²⁹.

ثانياً - الدعائم الإلكترونية تعتبر من أخطر الوسائل التي تستعمل في الغش الجمركي، فالمشرع الجزائري أجاز إعداد الوثائق على دعائم إلكترونية، كالمخاطر والتصريحات والاعتماد عليها كوسائل إثبات، وهو ما نصت عليه المادة 258 بعد التعديل حيث حددها المشرع وأوجب توفرها على شروط لتكون ذات حجية في إثبات المخالفة الجمركية.

1 -تعداد صور الدليل الإلكتروني: يقصد بها مجموعة من المعلومات والبيانات التي تكون مخزنة في الأجهزة الإلكترونية، تنتقل عبر شبكات الإعلام والاتصال لتستعمل كدليل لإثبات المخالفات الجمركية³⁰. وتتمثل صور الدليل الإلكتروني فيما يلي:

أ- الوثيقة الإلكترونية: فقد أصبحت للمحركات الإلكترونية أهمية بالغة، إذ تعتبر دعامة حديثة للإثبات، وهو ما تطرقت إليه المادة 78 مكرر من قانون الجمارك 04-17 بنصها يجب أن تسجل التصريحات إلى الجمارك في فهارس على دعائم إلكترونية، وفي الشروط التي تتخذها إدارة الجمارك³¹.

ب- الكتابة الإلكترونية بالرجوع إلى المادة 323 مكرر من القانون المدني

نجدها قد عرفت الكتابة الإلكترونية على أنها: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها³²". فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن الكتابة الإلكترونية تعد وسيلة إثبات، كما أن المشرع اعترف بحجيتها.

ج-التوقيع الإلكتروني: قد يأخذ التوقيع الإلكتروني شكل إشارة أو شفرة أو بصمة أو حتى صوت الموقع، لكن بشرط أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني قادراً على تحديد هوية الشخص الموقع، وقد تنوعت

²⁹ أنظر المادتين 37 و 39 من الأمر 05/06 الصادر بتاريخ 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28/08/2005، و الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون 05/17 المؤرخ في 31/12/2005، المعدل والمتمم.

³⁰ سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائري في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان، 2021 ص 68.

³¹ أنظر الفقرة 01 من المادة 78 مكرر من القانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

³² انظر المادة 323 مكرر من الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 78 مؤرخة في 30 سبتمبر، 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

صور التوقيع الإلكتروني حيث يمكن أن تأخذ شكل البطاقة الممغنطة، أجهزة الصرف الآلي وكذا التوقيع الإلكتروني الذي يحول توقيعاً مكتوباً إلى معادلة رياضية وغيرها من الرموز والإشارات الإلكترونية التي يستخدمها الموقع، الأمر الذي يسهل على إدارة الجمارك الوصول إلى الشخص المخالف في ظرف قصير".³³

د- المخرجات الإلكترونية: بالرجوع إلى المادة الخامسة من ق.إ.ج المعدل والمتمم وذلك في البند ل نجد أن المشرع قد أشار إلى طرق ووسائل أخرى تستعمل في الدعائم الإلكترونية، الوثيقة كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة، مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة.

فالمخرجات الإلكترونية تعد من المكونات الأساسية للحاسب الآلي، تخزن فيها كافة المعلومات والبيانات كالصور والوثائق ويكون ذلك في المصغرات الفيلمية وكذا الأشرطة الممغنطة، القرص المرن والصلب.

فالأشرطة الممغنطة تعد من وسائل التسجيل المغناطيسي التي سهلت جمع المعلومات والبيانات فهي عبارة عن كتلة من شريط البلاستيك ملفوفة بمادة ممغنطة داخل علبة في شكل شريط فيديو، والذي يقوم بتسجيل الأصوات وكذا تخزين الملفات حتى يتسنى لنا قراءتها.

أما المصغرات الفيلمية فتعتبر وسيلة تستعمل حديثاً لحفظ مختلف الوثائق والمعلومات، كما تضمن الحفاظ على سرية هذه الوثائق وحمايتها من كافة طرق التزوير، وتختلف هذه الأخيرة من حيث الأحجام والمواصفات والأشكال، إضافة إلى كل من القرص المرن والصلب اللذان يستعملان لحفظ الأصوات والمعلومات ونقلها، وتمثل المخرجات الإلكترونية الوسيلة الأمثل للتحريات، إذ تساعد على ربح الوقت زيادة على أنها تعد من وسائل الإثبات.³⁴

2- شروط صحة الدليل الإلكتروني: حتى يتمتع الدليل الإلكتروني بحجية لإثبات المخالفة الجمركية، لا بد أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للقواعد الإجرائية والنظام العام بصفة عامة، ففي حالة ما إذا كان الدليل الإلكتروني غير مشروع، فإنه يتعرض إلى رفضه تلقائياً من المحكمة ويكون ذلك في حالة التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية من طرف أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة الجريمة الإلكترونية أو استخدام شتى أنواع الإكراه أو التدليس للحصول على الأدلة الإلكترونية، إضافة إلى ذلك لا بد من تحليل وتقييم الدليل

³³ أنظر القانون 04-15 المتعلق بالتصديق و التوقيع الالكترونيين و المؤرخ في 01-02-2015، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 10-02-2015.

³⁴ أنظر المادة 05 من قانون الجمارك، السالف الذكر

الإلكتروني للتأكد من مدى صحة الإجراءات للوصول إليها، ذلك أن الدعائم تتميز بالحساسية مما يجعلها معرضة للتلف كما جعل المشرع المناقشة شرط لصحة الدليل الإلكتروني بهدف ضمان شفافية الإجراءات، والمقصود بالمناقشة هو إخضاع الدليل الإلكتروني لسماع القاضي من أطراف الدعوى، أي أنها ستتناقش في الجلسة مختلف الأشرطة المغناطيسية وكذا المصغرات الفيلمية وغيرها من الوسائل، شريطة أن تقدم في أوراق الدعوى، فلا يجوز للقاضي الاستناد على دلائل لم تطرح أمامه³⁵.

وعليه فإنه يستوجب أيضاً حضور الشهود الذين تم سماع أقوالهم في مرحلة التحقيق الأولي لإعادة سماعهم أمام المحكمة، كما أن الدليل الإلكتروني يخضع لتقدير المحكمة، أي أن للقاضي السلطة التقديرية التامة في قبوله أو رفضه، حيث له الحق في استبعاد أي دليل علمي لا يتناسب مع ظروف الجريمة، وبالتالي فإن هذا الأخير لا يكون مقبولاً إلا إذا تمت عملية البحث عنه أو الوصول إليه بطرق مشروعة أي بعيداً عن الاعتداءات التي تمس حريات الأفراد.

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية

نظراً لخصوصية الجريمة الجمركية التي تتميز بكونها سريعة الارتكاب والزوال فبالتالي هي صعبة الإثبات، والمشرع الجزائري جعل المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات هاته الجريمة التي خصها بقوة، ثبوتية، حيث أنه من النظرة الأولى يتبين لنا أن سلطة القاضي منعدمة في مجال الإثبات، لكن بالرجوع إلى المواد القانونية والتمعن فيها، نجد أن هناك مجال لتدخل القاضي ولو كان ضيقاً بالنسبة للمحاضر أما بالنسبة للوسائل القانونية الأخرى المستعملة لإثبات الجريمة الجمركية فإن القاضي يسترجع كامل السلطة التقديرية.

المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية

إن كل المحاضر الجمركية ليست لها نفس القوة في الإثبات، فهناك محاضر ذات قيمة ثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وهناك محاضر ذات قيمة ثبوتية إلى أن يثبت العكس، فمحاضر الحجز والمعينة الجمركية خصها المشرع الجمركي بحجية خاصة تختلف على حسب مضمون المحاضر وعدد محزريه وصفاتهم، وبهذا تصبح للمحاضر حجية كاملة وهنا تكون السلطة التقديرية للقاضي منعدمة، ومحاضر حجيتها نسبية إذا كانت ناشئة لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المحاضر ذات الحجية المطلقة (الفرع الأول) والمحاضر ذات الحجية النسبية (الفرع الثاني).

³⁵ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص34.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية التي لها حجية مطلقة

تتمتع المحاضر الجمركية سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو محضر المعاينة بحجية كاملة، حيث تكون صحيحة إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير³⁶.

ولقد جاء ذلك في المادة 254 ف 1 من قانون الجمارك حيث نصت أنه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها³⁷، كذلك تضمن هذا الحكم نص المادة 218 من ق.إ.ج.ج، ونستنتج من خلال هذه المادة الشروط الواجب توفرها، حتى يكون للمحضر حجية كاملة ولا يطعن فيه بالتزوير، إحداهما تتعلق بمضمون المحضر وهو نقل المعاينات المادية (أولاً)، وآخر يتعلق بالصفة وعدد الأعوان المحررين للمحضر (ثانياً).

أولاً - المعاينة المادية: ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية كشرط أساسي لاكتساب المحضر الحجية الكاملة وهذا حسب المادة 254، ولكن هذه المادة لم تقدم تفاصيل وتوضيحات كافية عن ماهية هذه المعاينات، وباللجوء إلى الاجتهاد القضائي عرفها في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/05/12 بأن: " المعاينات المادية تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك، اعتماداً على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها³⁸.

من خلال هذا التعريف يشترط القضاء مجسد في المحكمة العليا لكي يعتبرها معاينة مادية صحيحة توفر ثلاث شروط وهي: أن تكون المعاينة ناتجة عن الملاحظات المباشرة باستعمال إحدى الحواس البصر، السمع، الذوق الشم واللمس.

● كما يجب أن تتطلب هذه المعاينات خبرة أو مهارة خاصة لإجرائها.

● كما يجب أن تنقل المعاينة المادية ما رآه المحرر وما سمعه دون زيادة أو نقصان، وأن تكون المعاينة مباشرة.

ثانياً - صفة وعدد الأعوان المحررين: أوجبت المادة 254 الفقرة الأولى من ق.ج.ج، على أن تحرر من قبل عونين على الأقل، من الأعوان المذكورين في المادة 241 في فقرتها الأولى من نفس القانون

³⁶ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 183.

³⁷ المادة 254 فقرة 01 من القانون 79 07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 السابق الذكر.

³⁸ القرار رقم 14802 مؤرخ في 1997، صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1998. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 18.

لكي تتمتع بحجية كاملة وهم أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وأعوان المنافسة وقمع الغش³⁹.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن المعايينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين، وفي هذا السياق أيضا في إحدى قرارات المحكمة: "إن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان الناس المدعين من أجل التهريب بسبب اعتراف هؤلاء بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية من السجائر من مصدر أجنبي دون فواتير وبدون سجل تجاري، وأن المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس لتسبب"⁴⁰.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية

قد تحتوي المحاضر الجمركية على بيانات تعتبر معايينات مادية، حيث تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس، ويتضمن قانون الجمارك حالتين وهما التصريحات والاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية (أولاً)، المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد (ثانياً).

أولاً - الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية: يعد الاعتراف تأكيداً من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يعتبر كوسيلة لإثبات التهمة⁴¹، وقد نصت المادة 254 من ق.ج. ج في فقرتها الثانية على ما يلي: وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية⁴².

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع أشار إلى محاضر المعاينة فقط دون ذكر محضر الحجز، وبالتالي فإن الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة، تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس.

وبالنسبة لعبء الإثبات في المواد الجمركية فيقع على المدعى عليه وهو المتهم، وبمعنى آخر فإنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذنب المتهم، فعلى المتهم إثبات براءته وهو ما يفسر ما

³⁹ المادة 254 فقرة 01 من القانون 07 79 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04-17 السابق الذكر.

⁴⁰ القرار المحكمة العليا، ملف رقم: 240918 المؤرخ في 08-05-2001 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، طبعة 20.

⁴¹ المادة 254 فقرة 02 من القانون رقم 09-79 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-17 السالف الذكر.

⁴² أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 18

ورد في المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك⁴³، أما من حيث كيفية إقامة الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية، فنميز بين حالتين:

● **الحالة الأولى:** لم يبين قانون الجمارك في نص المادة 254 من ق. ج. عن كيفية التي يتم إثبات بها العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقاً فعلاً لتاريخ التحقيق الذي باشره الأعوان الآخرون.

● **الحالة الثانية:** في غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية من اعترافات وتصريحات يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لاسيما المادة 216 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يضعفها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود⁴⁴.

فيتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الدليل العكسي يكون وجوباً بالكتابة وشهادة الشهود، وهذا الحكم ينطبق سواء كانت التصريحات صادرة من المتهم أو الشهود.

ثانياً - المحاضر المحررة من طرف عون واحد: نصت الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها⁴⁵، فمن خلال نص هذه المادة فإن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد هي صحيحة إلى أن يتم إثبات العكس أي عكس محتواها، ويقع إثبات العكس على عبي المتابع بالمخالفة الجمركية شأنها شأن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية.

فيجب على المتهم أو المتابع بالمخالفة أن يقدم دليلاً عكسياً بالكتابة أو شهادة الشهود، وهو نفس الإجراء المتبع إذا تعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات باستثناء مراقبة السجلات، حيث تعتبر الحالة الوحيدة التي يبين فيها قانون الجمارك كيفية إثبات عكسها.

المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات الأخرى

لقد أجاز المشرع الجزائري إثبات المخالفات الجمركية بكافة الطرق القانونية الملائمة والتي جاء بها بعد تعديل المادة 258 من قانون الجمارك 04-17 حتى ولو لم يتم أي حجز أو لم تكن البضائع محلا

⁴³ المادة 254 الفقرة 4 من القانون 79-2017 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 السالف الذكر .

⁴⁴ لمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

⁴⁵ المادة 204 الفقرة 3 من القانون الاجراءات الجزائية، السالفة الذكر .

لأي ملاحظة. وسنتناول تقدير وسائل الإثبات الأخرى في (الفرع الأول)، ومدى سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الأخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير وسائل الإثبات الأخرى

إن السلطة التقديرية للقضاء في مجال الإثبات تختلف باختلاف طرق إثبات المحضر الذي يُعد ذي قوة ثبوتية، ويلزم القاضي على الأخذ به واعتبار كافة عناصره صحيحة مادام لم يطعن فيه بالتزوير، أما فيما يخص الطرق الأخرى للإثبات والتي يمكن الإدارة الجمارك الاعتماد عليها طبقاً لما جاء في المادة 258 كالتقارير والمعلومات والمستندات الصادرة من بلدان أجنبية، إضافة إلى الخبرة والدعائم الإلكترونية، فالأصل أنها لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، مثل المحاضر الجمركية، حيث أن لها دور في إثبات الجريمة الجمركية كاعتراف المتهم أو شهادة الشاهد لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن جميع الأدلة لقواعد القانون العام، ويمكن للقاضي عندئذ أن يستخدم كل سلطاته اتجاهها وهو ما نصت عليه المادة 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

وطبقاً لذلك فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في محاضر التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة إذا رأت أنه من الضروري اتخاذ أي إجراء للوصول إلى ذلك فإنها تأمر بالقيام به كما أن المحكمة الموضوع سلطة واسعة في الأخذ باعتراف المتهم ومتى رأت مطابقته للحقيقة ذلك أن الاعتراف بعد عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة الحرية المطلقة في تقديرها وغير ذلك من الوسائل القانونية التي يمكن للمحكمة الاستعانة بها لإثبات المخالفة الجمركية⁴⁶.

الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الأخرى

إن سلطة القاضي في تقدير الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية تتجلى في المراقبة الشرعية، فإذا أثبتت المخالفة الجمركية في محضر بالاستناد إلى الشهادات والمعلومات وغيرها من الوثائق الصادرة من السلطات الأجنبية فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 212 إلى 215⁴⁷، حيث أن الإثبات يكون حسب الاقتناع الشخص للقاضي والذي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة وهو ما تطرقت إليه المادة 212 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق

⁴⁶ حسينية رحمانى، المرجع السابق، ص 128.

⁴⁷ أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 04، صادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، 1987، ص 109.

من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.....

فطبقا لهذه المادة فإن القضاء له الحق في تقدير وسائل إثبات المقدمة له شأن أي جريمة بناء على اقتناعهم الخاص ولا يوجد أي نص في القانون يلزمهم على الأخذ بها على خلاف ما نجده في قانون الجمارك بشأن المحاضر الجمركية الذي يفقد فيها القاضي سلطته التقديرية واقتناعه الخاص⁴⁸.

الخاتمة:

تعرضنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى وسائل إثبات الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، حيث تطرق قانون الجمارك إلى وسائل يتم اللجوء إليها لإثبات المخالفة الجمركية، منها محضر الحجز وذلك بموجب المادة 251 و 242 ومحضر المعاينة بموجب المادة 252، كما نص على شروط جوهرية لا بد من توافرها لصحة هذه المحاضر.

في المقابل، فقد أضفى المشرع خصوصية فيما يتعلق بحجية المحاضر الجمركية والتي تلزم القاضي الجزائي الأخذ بما ورد فيها، أي تقييد سلطته في تقدير هذه المحاضر طبقاً لنص المادة 254 من قانون الجمارك وذلك إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعاينات المادية المتضمنة في المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، إلى غاية إثبات العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات التي تتضمنها المحاضر الجمركية. إضافة إلى ذلك، فقد أجاز المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 258 من قانون الجمارك رقم 17-04، إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى من بينها محاضر الشرطة القضائية، الاعتراف وشهادة الشهود الخبرة القرائن وكذا كل الوثائق المقدمة من طرف سلطات دول أجنبية، ووسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حيث لا تتمتع هذه الوسائل بأي قوة ثبوتية، إذ تعد مجرد استدلالات يلجأ إليها القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي بينما الأمر يختلف بالنسبة للقرائن الجمركية التي تعد دليلاً قاطعاً يصعب الدفع عكسه.

الاقتراحات:

- تعزيز التدريب على استخدام وسائل الإثبات الحديثة لضمان فعالية التحقيقات.

- تحسين التنسيق بين الأجهزة المختصة لتسهيل جمع الأدلة.

- تحديث التشريعات الجمركية لمواكبة التطورات في أساليب الإثبات.

⁴⁸ أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.